

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٥٥

باجراء تعديلات في بعض القوانين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف بعد كلمة "الطعون" الواردة الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون السلطة القضائية المشار إليه عبارة " دعاوى العضل " .

المادة الثانية : تضاف فقرة ثانية للمادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه نصها الآتي :

" واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تختص دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دعاوى العضل التي ترفع إليها وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون المتبرعة أمام محاكم الدرجة الأولى .

ويجوز للمرأة التظلم من الحكم الصادر برفض دعواها المشار إليها في الفقرة السابقة إلى جلالة السلطان بطلب يقدم إلى ديوان البلاط السلطاني خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم " .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٤ من ماي وسنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١١)